على الموصى له بخلاف نفقته واما بيعه من غير الموصى
له فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه
الى الثمن الا بالتراضي ذكره في السراج الوهاج من
الجنايات بخلاف ما اذا قتل خطأ واخذت قيمته
يشتري بها عبد وينتقل حقه فيه من غير تجديد
كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الى البدل
ذكره قاضي خان من الوقف وكالمدبر اذا قتل خطأ
يشتري بقيمته عبد ويكون مدبرا من غير تدبير
ذكره الزيلعي من الجنايات ولم ار حكم كتابته من
المالك وينبغي ان يكون كاعتاقه لا ينفذ الا
بالتراضي وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغي
ان لا يجوز لانه عادم المنفعة للمالك ولم ار حكم
وطء المالك وينبغي ان لا يحل له لانه تابع للملك
الرقبة وقيده الشافعية بان يكون ممن لا يحبل
والا فلا الثالثة عشر تملك الهبة والصدقة
بالقبض ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع
من الرجوع من سبعة معلومة في الفقه وفي
الصدقة بما ذكرناه في اصل الملك الرابعة
عشر تملك العقار للشفيع بالاخذ بالتراضي
او قضاء القاضي فقبلهما لا ملك له فلا يورث عنه
لو مات ويبطل اذا باع ما يشفع به تنبيه قد

علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يوجر
وينبغي ان يكون له الاعارة واما المستاجر فيوجر ويعير
والشافعية جعلوا الذلك اصلا وهو ان من ملك المنفعة
الاعارة لا الاجارة ويجعلون المستعير والموصى
له بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط وهذا يتخرج على
قول الكرخي من ان العارية اباحة المنافع لا تمليكها
والمذهب عندنا انها تمليك المنافع بغير عوض وانما
لم يملك المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة بغير
عوض فلا يملك ان يملكها بعوض ولانه لو ملك الاجارة
لملك اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بلا عوض
فيملكها نظير ما ملك ولانه لو ملكها للزم احد الامرين
الغير الجايزين الهو العارية او عدم لزوم الاجارة
وهذان التعليلان يشملان الموقوف عليه والمستعير
وهما سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى
المنفعة كالمستعير وقيل انما ابيح له الانتفاع
وهو ضعيف بان له الاعارة وتمامه في فتح القدير
من الوقف واما اجارة المقطع ما اقطعه الامام
فافتى العلامة قاسم بصحتها قال ولا اثر لجواز
اخراج الامام له في اثناء المدة كما لا اثر لجواز موت
الموجر في اثنائها ولا لكونه ملك المنفعة لا في
مقابلة مال لانه نظير المستاجر لانه ملك منفعة

ما الاختلاف باختلاف المستقبل المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يوجر ولا يعير صح

ملكه الاجارة وبعضهم الاعارة الانتفاع ملك صح

ومن ملكه فهي كالاجارة صح

مطلب يملك الموقوف عليه السكنى المنفعة

Copyright © King Saud University